

هل القتلُ هو حكم المُرتد عن الإسلام؟

هذا البيان بتاريخ :

2011-09-23 م الموافق : 1432-10-25 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-25 08:20:30 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

الإمام ناصر محمد اليماني

25 - 10 - 1432 هـ

23 - 09 - 2011 م

12:07 صباحاً

هل القتل هو حكم المرتد عن الإسلام؟

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على كافة أنبياء الله ورسله وآلهم الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

ويا معشر علماء الأمة الذين أفتوا بقتل المرتد عن دين الإسلام إنكم لكاذبون! فلا إكراه في الدين ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فتعالوا لننظر حكم الله في هذه المسألة في محكم الكتاب فسوف تجدون أن الله يفتيكم لو أن امرأة كانت من قوم كافرين فأمنت بدين الإسلام وهاجرت إلى المؤمنين ومن ثم تزوجها أحد المؤمنين ومن ثم عادت للكفر مرة أخرى فقد حكم الله بردها للكافرين ولكم الحق أن تسألوهم ما أنفقتم، وكذلك المرأة التي تؤمن بدين الله فتهاجر إلى المؤمنين فللكافرين الحق أن يسألوا المؤمنين ما أنفقوا، فيتزوجها أحد المؤمنين لكون زوجة الكافر إذا آمنت فلا تحل لزوجه الكافر من بعد إيمانها، وعلى الذي سوف يتزوجها من المؤمنين بدفع ما أنفقه الكافر في مهر زوجته من قبل، وكذلك أمر الله المؤمنين أن من ارتدت عن الإسلام أن لا يتمسكوا بعصم الكوافر وعليه أن يطلقها ويرجعها للكافرين ويسأله ما أنفقه عليها من مهر، فذلك هو حكم الله بينكم في محكم كتابه ولم يأمركم الله بقتل المرتد إلى الكفر من بعد الإيمان، فذلك هو البيان الحق في قول الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُم إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾} صدق الله العظيم [المتحنة].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

خليفة الله الإمام المهدي؛ ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	هل القتل هو حكم المرتد عن الإسلام؟	2